دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر؛ لإتخاذ شأنه.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
بدر نشمي العنزي

فارس سعد الصبيح

د. عبد الهادي العجمي

أسامة عبيد الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والإفتاء لبحثه وتقرير اللازم
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع الخطاب ضمة الاستدعاء

٢٠١٤/١١/٢٣

٧٥٨

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦٤) وبنص البند (أ) من المادة (٦٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (٦٤):

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من اثنين وأربعين ساعة أسبوعيا أو سبع ساعات يومياً إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستًّا وثلاثين ساعة أسبوعيا.

ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير ".

المادة (٦٥) البند (أ):

" أ – لا يجوز تشغيل العامل أكثر من أربع ساعات متصلة يومياً دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل.

ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل سبع ساعات متصلة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
في شأن العمل في القطاع الأهلي

تعتمد الدول المتقدمة على الموارد البشرية لتنمية وتسريع عجلة الاقتصاد لديها، لذا وجب على الدول الاهتمام بالعنصر البشري والعمل على توفير سبل الراحة لتوفير المناخ الملائم لتحقيق الإنجاز في العمل وتحقيق الإنتاجية المطلوبة كمًّا وبالكيفية التي توفر للعمال الراحة والوقت المناسب لإنجاز مهام وشؤون حياتهم اليومية.

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملاءمة بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي لواقع العمال فيه؛ رؤي التعديل في بعض أحكامه بما يلزم تحقيق الغاية منه، فقد نصت المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على عدم جواز تشغيل العامل أكثر من ثمان وأربعين ساعة أسبوعيا أو ثمان ساعات يومياً، وتحقيقاً لهذه الغايات جاء التعديل على هذه المادة بتحديد وتقليص ساعات العمل لمدة ساعة لتصبح (سبع) ساعات يومياً أو (اثنان وأربعون) ساعة أسبوعياً.

وجاء هذا التعديل نظراً لاختلاف ساعات العمل في القطاع الحكومي عن تلك في القطاع الأهلي التي عادة ما يكون لدى العاملين فيه ساعات عمل مرنة وغير منتظمة؛ وذلك بسبب طبيعة العمل الذي يشمل رعاية العمال لذويهم من الأطفال والمسنين والأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة.. وغيرها من الحالات، وقد ترك التعديل ساعات العمل في شهر رمضان المبارك كما هي ستٌّ وثلاثون ساعة أسبوعياً، وقد جاء حسبما أشرنا في التعديل المقترح عدم جواز تشغيل العامل أكثر من سبع ساعات يوميًّا، وذلك باستثناء ما ورد في أحكام القانون المشار إليه من رغبة صاحب العمل بتمديد ساعات عمل إضافية للعامل بالأجر الإضافي المنصوص عليه في مواد القانون وبما يتوافق مع ظروف العامل.

ونصّ الاقتراح بقانون على تعديل في المادة (٦٥) من القانون المشار إليه بأن يستبدل بنصّ البند (أ) منها نصًّا آخر يتماشى مع تعديل المادة (٦٤) من القانون، يقضي بتقسيم ساعات العمل بحيث لا تزيد فترة العمل على أربع ساعات متصلة يومياً يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة، ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل، ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل سبع ساعات متصلة بدلاً من ثمان ساعات أسوة بجميع العاملين في القطاع الأهلي وفي حال زيادة ساعات العمل تحسب بأجر إضافي كما نصت عليه مواد القانون المشار إليه.

ولتجديد نشاط العمال ولتخفيف العبء عن العاملين في القطاع الأهلي ولإتاحة الوقت الكافي لقضاء حاجاتهم اليومية مما يعزز شعورهم بالرضا ويحسن من حالتهم النفسية والمزاجية، ويشجعهم لبذل المزيد من الجهد في وقت العمل مما يعود بالنفع على صاحب العمل ويساعد في تحسين بيئة الأعمال في القطاع الخاص ويجعل دولة الكويت مركزاً مالياً وتجاريا جاذباً للاستثمارات الخارجية تم تقديم هذا الاقتراح بقانون.